به الذي هو رخصه بجامع انه جامد طاهر قالع واخرجه ابو حنيفة على الأصل و
سماه دلالة النص وقياس نفقة الزوجة على الكفارة في تقديرها على الموسر بمدين
كما في فدية محظورات النسك والمعسر بمد كما في كفارة الوقاع بجامع ان كلا منهما
مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واصل التفاوت قوله تعالى لينفق ذو
سعة من سعته الآية وابن عبدان حيث لم يضطر اليه لوقوع حادثة لم يوجد
نص فيها وقوم في الأسباب والشروط والموانع واخرى في الأصول العبادات
فلم يجوزوا الصلاة بالإيماء واخرى في الجزئي الذي تدعو الحاجة الى مقتضاه اذا
لم يرد نص على وفقه في مقتضاه كضمان الدرك واخرى في العقليات واخرى
في النفي الأصلي وهو بقاء الشيء على ما كان قبل ورود الشرع قالوا للاستغناء عن
القياس بالنفي الأصلي ثم يليه اي القياس الاستصحاب للأصل وذلك
كالعدم الأصلي بأن لم يشرع أصلا لنفي وجوب صلاة سادسة وصوم شهر رجب
لم يشرعا لعدم دليل يدل عليهما فانه يستصحب العدم الأصلي واستصحاب العموم
او النص الى ورود تغيير من مخصص او ناسخ وكذا ما دل الشرع على ثبوته لوجود
سببه كثبوت الملك بالشراء كما سيأتي في تعريفه وهو كما سيأتي حجة
لدي اي عند امامنا محمد بن ادريس الشافعي وجل بضم الجيم وتشديد اللام اي معظم
العلماء من أصحابه وغيرهم وفيه خلاف سيأتي في مبحث مباحث الكتاب
ويشاركه فيه السنة هي اي المباحث المذكورة في الترجمة اقسام أحدها
الكلام وهو عند اهل الأصول يطلق على المعاني وهو اللفظ وعلى النفسي
وهو المعنى القائم والمحققون كما في المحصول على انه مشترك بينهما وقيل انه حقيقة
في النفسي فقط ومن فروع ذلك اختلاف الأصحاب في قوله صلى الله عليه و
سلم في الصائم فان امرؤ شاتمه فليقل اني صائم هل يقول بلسانه او بقلبه جزم
الرافعي بالثاني وصحح النووي الأول والمعتمد الجمع بينهما في صوم الفرض كذا
في النقل

في النقل لمن امن الرياء والا فليقتصر على القلب وحصول الغيبة بالقلب كما في الاحياء
وتبعه النووي في الاذكار وهو في اصطلاح النحاة اللفظ المفيد وحده الامام بانه ما اي
الذي تركبا بالف الاطلاق من لفظتين مطلقا اي سواء كانتا اسمين كزيد
قائم وعكسه ام اسما وفعلا كقام زيد وزيد يقوم ام اسما وحرفا كما ذكره الجرجاني
وغيره من النحاة كيا زيد لان تقديره ادعو زيدا ام فعلا وحرفا نحو لم يقم لكن
قال ابن الصلاح اي اكثرهم اي النحاة وانكر اي التسمية في الفعل مع الحرف لعدم
تصويره في نحو يا زيد بقول وانما تصويره في لم يقم فقد ردوا اي الاكثرون قول
من له ذلك بان الجملة في نحو لم يقم لم تتركب من الحرف والفعل بل من الفعل و
الضمير الذي فيه اذ التقدير لم يقم هو وهو تسعة أقسام اولها امر وهو المطلوب
به الفعل نحو اقيموا الصلوة واتق دعوة المظلوم وثانيها نهي وهو المطلوب
به الترك نحو ولا تقتلوا النفس التي حرم الله لا تسبوا الاموات وثالثها خبر و
هو ما نقص عن ماض او مستقبل نحو واتخذ الله ابراهيم خليلا ثم لتنبئون
بما عملتم أتاني جبريل فبشرني الشفعي بسنن من قبلكم ورابعها استفهام نحو من ذا
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فما اسمى قد اشكلت هذه العبارة على
غاية الاشكال ثم من الله وله الحمد بشرح على اسماء النبي صلى الله عليه وسلم مقطوع
الطرفين لم اعرف مؤلفه فوجدت فيه حديثا طويلا رواه مسلم في دخول
النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح ذكر هذه العبارة فيه اذا وخامسها
عرض نحو الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم ومعناه هنا الوجوب الا اخبر
كم بخير اعمالكم وسادسها قسم نحو فوربك لنسألنهم أجمعين لعمرك انهم
لفي سكرتهم يعمهون والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين
مرة ثم سابعها تمن نحو يا ليتني كنت معهم ليت شعري كيف امتي بعدي
وثامنها حقيقة وهي لغة فعيلة بمعنى فاعلة من الحق اذا تقرر بمعنى ثبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)